



العلمة النبوية كمصدر للتشريع

بقلم الدكتور : حامد محمود اسماعيل

السنة النبوية كمصدر للتشريع

بقلم الدكتور : حامد محمود اسماعيل

التعريف بالسنة :

للسنة النبوية معان كثيرة :

منها الطريقة المعتادة حسنة كانت أو سيئة ، وهو معنى لغوى عرفت به عند علماء السنة في القرآن الكريم . قال الله تعالى : « وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين » (١) ، وقال الله تعالى : « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنةنا تحويلاً » (٢) .

كما جاءت كلمة السنة بالمعنى اللغوى في الأحاديث النبوية مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) (٣) .

ومن هنا الطريقة العملية التي طبق بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أوامر القرآن الكريم وأحكامه على حسب ما تبين لهم من مقاصد القرآن ودلالته وهذا المعنى هو الذي عرفت به السنة النبوية في صدر الإسلام ، وهو معنى أخص من المعنى اللغوى السابق .

فطريقة الرسول صلى الله عليه وسلم أو سيرته هي سننه التي أمر المسلمون باتباعها في إطار الدين لا المعنى اللغوى العام الذي هو الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة .

ويقرب من هذا المعنى لفظ السبيل والصراط والطريق المستقيم فى قوله تعالى : «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ، صراط الله» (٤) .
وفى قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن خط خطأ بيده : (هذا سبيل الله مستقيماً) . ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : (وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه) ، ثم قرأ هذه الآية الكريمة : «وإن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون» (٥) .

وبهذا المعنى وردت السنة النبوية مقرونة بالكتاب فى وصايا النبى صلى الله عليه وسلم : (تركتم فيكم ما إن تمسكتم به قلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتى) (٦) .

وهذه السنة المقرونة بالكتاب فى وجوب التمسك بها وفى الوقاية من الضلال ليست إلا الطريقة العملية التى وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقلت إلينا بطريق صحيح ، وفى شأنها يقول النبى صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى)

ويقول أيضاً : (من رغب عن سنتى فليس منى) ، ويقابل السنة بهذا المعنى البدعة التى فسرهما النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) . وبقوله : (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة ضلالة) (٨) .

ومن معانى السنة النبوية ما عرفت به عند الفقهاء وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فيقال هذا الفعل سنة أى حكمه الذنب فليس فرضاً ولا واجباً ، وبهذا المعنى تكون السنة النبوية حكماً من الأحكام لا دليلاً من الأدلة الشرعية .

ومن معانى السنة النبوية كذلك ما عرفت به عند الأصوليين ، وهو كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من : أقوال وأفعال وتقريرات

والسنة النبوية بهذا المعنى الأخير تعتبر المصدر الثانى من المصادر التشريعية يستنبط منها كما يستنبط من كتاب الله تعالى ويرجع إليها فى فهم المراد من القرآن الكريم ، إذ هى دليل من أدلة الأحكام فيقال : هذا الحكم ثابت بالسنة النبوية أى لا بالقرآن .

وسنقتصر فى بحثنا فى موضوع السنة النبوية على المعنى الأخير فقط باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى . وهى جميع أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته .

أنواع السنة النبوية :

للسنة النبوية أنواع ثلاثة :-

(١) **السنة القولية** : وهى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم التى رويت عنه : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقيه) (٩) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله) (١٠) .

(٢) **السنة الفعلية** : وهى أفعاله صلى الله عليه وسلم التى صدرت عنه بوصفه رسولا لا باعتباره بشراً ، وذلك مثل ما نقل بالتواتر العملى من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفية حجه وغير ذلك من العبادات التى واطب عليها فأفادت الإيجاب بالفعل الذى نقل إلينا تواتراً يفيد العلم الضرورى ، ومثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) (١١) .

وهذه السنة الفعلية المروية عن عائشة تفيد الندب ، ولا يمنع الأداء بالفعل ورود النقل القولى أيضاً فيما فعله كقوله عليه الصلاة والسلام : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ، وقوله : (خذوا عنى مناسككم) (١٢) . بل قلما

يوجد له عليه الصلاة والسلام فعل إلا كان له مع الفعل قول .

(٣) **السنة التقريرية** : وهي ما صدر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها الرسول بسكوته عنها وعدم إنكاره لها ، أو بموافقته الصريحة وإظهار استحسانه .

فيعتبر عمل الصحابة أو قولهم بعد أن أقره الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه صادر عن الرسول نفسه . ومن الأمثلة على ذلك :

(١) **إقرار** النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد الصحابة في أداء صلاة العصر يوم غزوة قريظة حيث قال لهم يومئذ : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .

ففهم جماعة منهم أن النهي على حقيقته فلم يصلوا العصر في وقتها بل أدوها في بني قريظة بعد فوات وقتها . وفهم آخرون أن المقصود من النهي الإسراع وعدم التواني في الغزو والهجوم على الأعداء فصلوا العصر في وقتها في طريقهم إلى بني قريظة .

ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما فهمه كل فريق من النهي

أقرهما ولم ينكر على أحدهما «١٣» .

(٢) وكذلك **إقرار** النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل على اجتهاده في القضاء فيما لانص فيه من قرآن أو سنة . فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن سأله : بم تقضى يا معاذ ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ ، فقال : أقضى بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو .

فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده قلناً : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله) «١٤» .

منزلة السنة النبوية من القرآن :

مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ، وتأتى السنة النبوية بالمحل الثانى بعد القرآن وذلك للأسباب الآتية :

١- القرآن الكريم كان يدون آية آية عقب نزوله بواسطة الكتاب الذين اتخذهم النبي صلى اله عليه وسلم لكتابة القرآن وترتيبه بأياته وسوره حسب الوحي الإلهى .

أما السنة النبوية فلم يكن لها كتاب فى عصر النبوة ، ولم يدون منها إلا القليل ، بل قد ورد النهى عن كتابتها حتى لا تختلط بالقرآن الكريم . وفى ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ، ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار) « ١٥ » .

٢- نقل إلينا القرآن الكريم عن طريق التواتر الذى يفيد القطع واليقين حفظاً فى الصدور ، وإثباتاً فى المصاحف . أما السنة النبوية فقد نقلت إلينا بطريق الأحاد ما عدا القليل منها الذى روى متواتراً على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحديث .

لم يرد شئ من القرآن الكريم بالمعنى وذلك لأن اللفظ والمعنى من عند الله ، ومن هنا تعبدنا الله بتلاوته ، وجعله معجزة خالدة على الزمن تحدى به الأنس والجن فى كل زمان ومكان . أما السنة النبوية فيجوز روايتها بالمعنى عند كثير من الفقهاء ولم يتعبدنا الله بتلاوتها فى الصلاة ، كما لم تكن معجزة للتحدى .

٤- إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى قراءة حرف من كتاب الله رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ،

أما السنة النبوية فلم يعهد فيها شيء من ذلك نظراً لصحة روايتها بالمعنى كما سبق .

وبناء على هذه الفروق بين القرآن والسنة النبوية قرر الفقهاء أن القرآن الكريم يعتبر المصدر الوحيد لتعرف عقائد الإيمان ، ثم تأتي السنة مؤكدة وموضحة لما جاء في القرآن الكريم من عقائد .

ولم يعهد انفراد السنة النبوية بإثبات شيء من عقائد الإيمان أو مخالفة السنة للقرآن في بعض عناصر الإيمان . ومرد ذلك إلى أن العقيدة هي ما يطلب الإيمان به على وجه العلم واليقين ولا سبيل إلى ذلك إلا ما كان قطعي الثبوت والدلالة وهو المتواتر الذي يفيد اليقين .

وهذا بخلاف الأحكام العملية التي تتصل بضبط العبادات وتنظيم المعاملات وتمييز الحقوق وغيرها فإنها تثبت بالظن عن طريق إخبار الأحاد .

وهذا الجانب هو الذي نعى به أن السنة النبوية مصدر للتشريع ، أي في الأحكام العملية المتعلقة بشئون الإنسان فرداً كان أو جماعة ، وهذه الأحكام تستفاد من السنة النبوية بحسب الدلالات المعهودة للكلام في اللغة العربية «١٦» .

وظيفة السنة النبوية :

المعروف أن القرآن الكريم أنزله الله دستوراً كاملاً ومنهجاً شاملاً لمختلف جوانب الحياة في شتى العصور . ومن طبيعة الدساتير أن تأتي بقواعد كلية تعالج أمهات القضايا ثم تتفرع عنها جزئياتها .

ومن هنا اشتمل القرآن الكريم على قواعد كلية هي أصول التشريع الألهي ، وقد وكل الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيضاح هذه القواعد وتفصيلها ، وجعل مهمته بعد التبليغ أن يبين للناس ما نزل

إليهم في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها .

وعلى ضوء ذلك يمكن حصر وظائف السنة النبوية

فيما يلي :

١- بيان الإجمال في بعض آيات القرآن الكريم ، وذلك كقوله تعالى :
«وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» «١٧» .

فإن هذا النص مجمل من حيث : عدم بيان كيفية الصلاة ،
وأوقاتها ، وشروطها ، وعددها ، وطريقة أدائها . كما أنه مجمل كذلك
بالنسبة لوجوب الزكاة حيث لم يبين شروطها ولا الأموال الواجبة فيها ،
ووقت أدائها ، وهكذا .

وقد أوضحت السنة النبوية هذا الإجمال وبينته قولاً وفعلاً مثل :

- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعياً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً . وافعل ذلك في صلاتك كلها) «١٨» .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر ،
وفيما سقى بالنضح نصف العشر) «١٩» .

وأحل الله لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، وبين ذلك أمور
مشتبهة بين الطيب والخبث فجاءت السنة النبوية وأوضحت لنا أنواع
الخبائث ، فحرمت أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ،
كما نهت عن أكل لحوم الحمر الأهلية فذلك كله من الخبائث .

٢- قد يشكل فهم بعض الآيات القرآنية على بعض العقول فتأتى السنة
النبوية مزيلة لهذا الإشكال . ومن الأمثلة على ذلك :

قول الله تعالى : «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل» «٢٠» .

فقد أشكل فهم هذه الآية على عدى بن حاتم الطائى حين نزلت
حيث أخذ عقالا أبيض وعقالا أسود فلم يتبين شيئاً !! فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم قال : (إنما هما الليل والنهار) فنزل بذلك
لبيان الغموض والإشكال .

٣- وقد تفيد السنة النبوية الإطلاق الوارد فى بعض الآيات القرآنية مثل
قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم» ٢١ . حيث قيدت السنة النبوية اليد فى هذه
الآية باليمينى .

٤- وكذلك تخصص السنة النبوية العموم فى بعض الآيات القرآنية مثل قوله
تعالى : «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم
مهدون» ٢٢ . فقد فهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم هو عموم الظلم
الشامل للكفر والمعصية وقالوا : (أينا لم يظلم ؟) . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : (ليس الأمر ذاك إنما هو الشرك بالله) .

٥- وقد تقرر السنة النبوية مبدأ عاماً يفهم من كثير من الآيات القرآنية ،
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ٢٣ . فهذا
المبدأ المستفاد من هذه السنة النبوية وهو عدم الضرر والضرار مأخوذ من
عدة آيات نهت عن الضرر والضرار مثل قوله تعالى : «ولا تمسكوهن ضراراً
لتعتدوا» ٢٤ .

وقوله تعالى : «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» ٢٥ . ، وقوله
تعالى : «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» ٢٦ . وقوله تعالى :
«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» ٢٧ .

٦- وقد تبين السنة النبوية بعض الأحكام الشرعية عن طريق الإلحاق بما
قرره القرآن الكريم من أحكام . ومن الأمثلة على ذلك :

- أن الله تعالى قال في صيد البحر : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة» «٢٨» . . وقال في تحريم الميتة : «حرمت عليكم الميتة» «٢٩» . وبقي أن يعلم حكم ميتة البحر التي دارت بين طرفي الحل والحرمة فمن حيث أنها ميتة تكون حراماً ، ومن حيث كونها من صيد البحر تكون حلالاً .

ولما دارت ميتة البحر بين الحل والحرمة وأخذت من كل منهما بطرف جاءت السنة النبوية وألحقتها بالحلال الطيب حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) «٣٠» . وقال : (أحلّت لكم ميتتان ودمان السمك والجراد ، والكبد والطحال) «٣١» .

٧ - وقد تؤكد السنة النبوية الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم وذلك كتحریم أكل أموال الناس بالباطل والمستفاد من قول الله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالآثم وأنتم تعلمون» «٣٢» .

وقد جاء هذا المعنى مؤكداً في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) «٣٣» ، وفي قوله : (لعن الله الراشئ والمرتشئ والرائشئ) «٣٤» .

هل تستقل السنة بتشريع بعض الأحكام ؟

اتفق الفقهاء على أن السنة النبوية قد تقرر بعض الأحكام الشرعية التي لم يرد لها نص من القرآن ، لكن الخلاف بينهم إنما هو في تخريج هذه الأحكام ، وبيان طرق الاعتداد بها .

فمن الفقهاء من يقول : أن السنة النبوية لا تنفرد بشيء من الأحكام إلا له أصل في القرآن الكريم ، وذلك بقول الله تعالى : «ما فرطنا

في الكتاب من سورة «٣٥» .

ومنهم من يقول أن السنة النبوية قد تنفرد بتشريع بعض الأحكام وفقاً لما ورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة تدعو إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتكام إليه والرضا بحكمه . مثل قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» «٣٦» ، وقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» «٣٧» .

والأحكام التي وردت في السنة النبوية دون أن يكون لها نص في القرآن الكريم مقبولة لأنها جاءت من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، فمرجعها في النهاية إلى الوحي الإلهي ، إما بإلقائها في روع النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريرها .

وقد أورد الإمام الشافعي «٣٨» رضي الله عنه كلام الفقهاء حول طريق الاعتداد بتلك الأحكام التي تنفرد بها السنة النبوية . وقد فهم منه أن الخلاف لا يتناول الاعتداد بالأحكام الزائدة التي جاءت بها السنة النبوية وإنما هو مقصور على تخريج هذه الأحكام وطريق الاعتداد بها على الوجه الذي بيناه . الأمر الذي يؤكد أن هذا الخلاف على حقيقته ليس جوهرياً وإنما هو خلاف لفظي لا يبنى عليه عمل ، لأن كلا من الفريقين يستشهد بالسنة ويأخذ بما تأتي به حجة مسلمة دون أن يتوقف حتى يبحث عن أصلها في القرآن الكريم ، كما أن الذي يقول أن أصول السنة في القرآن يوسع في معنى الأصل فيجعله شاملاً للأصول العامة كالقاعدة التي تشمل أحكام باب من أبواب الفقه الإسلامي «٣٩» ، هذا ومن الأحكام التي ثبتت بالسنة النبوية زيادة على ما في القرآن الكريم ما يأتي :-

- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في الزواج ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حيث قال : «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» «٤٠» .

فنحن نرى أن القرآن الكريم قد اقتصر على تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » « ٤١ » ، ثم زادت السنة النبوية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

٢- **ميراث الجدة** : حيث أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم السدس ، ولم يرد لميراث الجدة ذكر في القرآن الكريم على حين أوردته السنة النبوية .

٣- **دية الأطراف** : كاليدين والرجلين والعين والأذن وغيرها فمصدرها التشريعي السنة النبوية ، أما القرآن الكريم فقد اقتصر على ذكر النفس في قوله تعالى : « ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » « ٤٢ » .

٤- **زكاة الفطر** : وهي مفروضة على كل مسلم في آخر شهر رمضان من كل عام عملاً بالسنة النبوية التي هي أصل تشريعها ، فقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » « ٤٣ » . وعبارة الحديث تشير إلى أن فرض هذه الزكاة مصدره السنة النبوية حيث لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم الذي اقتصر على بيان زكاة الأموال .

٥- **المسح على الخفين** : وهو رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم والمسافر ، حيث يمسح المقيم على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء بشروط معروفة يوماً وليلة ، والمسافر يمسح ثلاثة أيام .

ولم يرد المسح على الخفين إلا في السنة النبوية ، أما القرآن الكريم فقد اكتفى بذكر غسل الرجلين في الوضوء . وقد ورد عن سعد بن أبي وقاص رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ،

وأن عبد الله بن عمر سأل أباه عن ذلك فقال : نعم ، إذا حدث سعد شريكاً
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه أحداً غيره « ٤٤ » .

٦- عقوبة شارب الخمر : وهي أربعون جلدة ، وهذه
العقوبة مصدرها التشريعي السنة النبوية ؛ حيث لانس عليها في كتاب
الله الذي اقتصر على الأمر باجتنابها مبيناً أنها رجس من عمل الشيطان ،
ثم جاءت السنة النبوية فقررت حد شارب الخمر على نحو ماورد عن
السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وإمرة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا
ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا
وفسقوا جلد ثمانين « ٤٥ » .

وهكذا نجد أن السنة النبوية قررت أحكاماً لا نص عليها في
القرآن الكريم ، وهذه الأحكام يجب قبولها والاعتداد بها على اعتبار أنها
صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصف كونه رسولا مبلغاً عن ربه .
ومعصوماً لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

حجية السنة النبوية :

القرآن الكريم هو أصل الشريعة الإسلامية وأساسها الأول ، لأنه
كلام الله تعالى المتواتر اللفظ المتعبد بتلاوته ، كما أنه المعجزة الخالدة
الدالة على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وصدق دعوته .

وتستمد الأدلة الشرعية الأخرى حجيتها من القرآن الكريم الذي
أثبت في كثير من آياته الاعتداد بها ، وفي مقدمة الأدلة الشرعية التي
أثبت القرآن الكريم حجيتها السنة النبوية التي تعتبر المصدر الثاني
للتشريع الذي يجب الرجوع والاحتكام إليه .

ومن هذا يجب اعتماد السنة النبوية والعمل بمقتضاها على أن ذلك من طريق صحيح سواء في العبادات أو المعاملات أو الأخلاق وغيرها . وهذا أمر طبيعي ولا شك فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مبلغاً عن ربه ومعهذا الناس ما نزل إليهم من الأحكام والأوامر والنواهي ، فجاءت أقواله وأفعاله وتقريراته توضحها لما جاء في القرآن الكريم وكتبها لكل من يريد المسلمون أن يلقوا عليه ويعرفوه من أحكام دينهم .

منهج القرآن في تقرير حجية السنة :

وقد سلك القرآن الكريم في تقرير حجية السنة النبوية مسالك شتى تبعاً لأحوال مخاطبين ووفقاً للمناسبات والوقائع المختلفة . وقد أدرك العرب بخطرهم هذه المسالك ، واستنبطها الفقهاء من مصادرها ، وتعرفوا عليها من مواردها ، وأثبتوا بها حجية السنة القطعية .

ومن هنا نجد الكثير من آيات القرآن الدالة على أهمية السنة النبوية في التشريع قد تنوعت أساليبها ، فتارة تدل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أن طاعته من طاعة الله .

وتارة أخرى تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين للناس ما نزل إليهم وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم بتلك المثابة فقد وجب الاعتداد ببيانه لأن الله تعالى أوجب علينا طاعته ، وإليك بيان هذين النوعين من الأساليب القرآنية اللذين يلقيان الضوء على منهج القرآن الكريم في تقرير حجية السنة النبوية والاعتداد بها :

١- وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيان أن طاعته من طاعة الله وفي ذلك يقول الله تعالى : «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله» «٤٦» . ، ويقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» «٤٧» .

وعلى ضوء هاتين الآيتين - وغيرهما كثير في القرآن - يتضح ان
أسس الغايات من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام يتمثل في طاعتهم
والانقياد لأوامرهم والإذعان لما يبلغونه عن ربهم بما أفاض عليهم من
معارف وعلوم وبما أوحى إليهم من تشريعات وأحكام .

وقد قال الفخر الرازي في تفسيره «٤٨» أفكل رسول أرسل إلى قوم
يجب عليهم طاعته ، إذ من صد عنهم وخرج على طاعتهم أو رغب عن
حكمهم كان متمرداً ومعانداً لحكمة الله المضطربة وسننه العامة في
إرسالهم وغافلاً عن مهمتهم والحكمة من بعثهم إلى الناس .

ورسولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول من الرسل ،
فهو بهذا داخل في مضمون الحكم العام المقرر للرسل عامة ، وتنطبق عليه
السنة الإلهية المضطربة وهي إيجاب الطاعة والانقياد لجميع أوامره
إرساله إلى الناس .

وقد أرسل الله رسلاً بدون كتب تتلى ، وأثبت لهم الطاعة على
أمرهم ، ففي أي شيء كانوا يطيعونهم إذا لم تكن طاعتهم فيما صدرت
عنهم من أقوال وأفعال نتيجة علمهم بما أفاض عليهم من علم اليقين
وإنزال الوحي إليهم ليساندهم ويرشدهم إلى ما يطلبه الله منهم أن يبلغوه
إلى الناس حتى لا يكون للناس على الله حجة .

وإذا كان الرسل قد نادوا منذ إرسالهم إلى أمرهم بطاعتهم - على
الرغم من أن الطاعة كانت متطابقة مع حكمة إرسالهم - فإن رسولنا صلى
الله عليه وسلم يجب أن يطاع في كل ما يصدر عنه سواء كان قرآناً يتلى
ويتعبد بلفظه ، أم غير قرآن وهي سننه لأنه رسول قامت الأدلة والبراهين
على صدق رسالته .

والرسول صلى الله عليه وسلم هو الواسطة إلينا في نقل حكم الله
قرآناً أو غير قرآن ، فهو المبلغ لها ومصدرها الوحي بيد أن القرآن لفظه

معجز يتعبد به ، أما السنة النبوية فهي شارحة ومبينة لمعانيه ومقاصده .

٢- الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل إليهم ، ومن هنا يجب الاعتداد ببيانه لأن الله أوجب طاعته ، ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» «٤٩» .

وقول الله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» ، وقول الله تعالى : «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» «٥١» .

ففي الآية الأولى : دلالة على وجوب اتباع أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحكم بعدم الإيمان على أولئك الذين لا يسلمون بها تسليماً منبعتاً من قلوبهم على وجه لا يخالطه ريب ولا شك . وهذه الأحكام إنما صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قضاياهم الخاصة بهم ، وهي تشريع منه وهدى نبوي يجب اتباعه إلى يوم القيامة .

وفي الآية الثانية : تحذير من الله تعالى لأولئك المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به وينهى عنه .

أما الآية الثالثة : فهي دليل واضح وأكد على الاعتداد ببيان السنة النبوية ، وأنها مصدر للتشريع ، ولعل مما يوضح ذلك ما روى عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : أنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته ، أما

قرأت قوله تعالى : «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» ،
قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه ،
قال : فانهبى فانظري . فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً «٥٢» .

وروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثياب فنهى
عن لبس الثياب ، فقال : ائتنى بأية من كتاب الله تنزع ثيابى ، فقرأ عليه
قوله تعالى : «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» «٥٣» .

وهكذا نجد القرآن الكريم حافلاً بالأدلة الواضحة والأكيدة على
الاعتداد بالسنة النبوية والاهتمام بها والاحتجاج بما فيها من أحكام .

وقد علق ابن حزم على ما ورد فى القرآن الكريم من آيات كثيرة
دالة على حجية السنة النبوية قائلاً «٥٤» : (لقد كان فى آية واحدة مما
تلونا كفاية لمن عقل وفهم ، فكيف وقد أبدا الله تعالى فى ذلك وأعاد
وكرر وأكد ولم يدع لأحد متعلقاً) .

ولعله يشير بذلك إلى أن الآيات القرآنية التى أثبتت حجية السنة
النبوية إنما تنوعت أساليبها بسبب أحوال المخاطبين بها فمنهم الذكى
اللماح الذى تغنيه الإشارة عن العبارة ، ومنهم من لا يدرك إلا النصوص
الصريحة ، ومنهم كذلك المجادل الذى يحتاج إلى كثرة الأدلة ، ومنهم
من يهمس فى الخفاء دون استحياء فهو فى حاجة إلى أسلوب التهديد
والوعيد . ومنهم الذى يريد التحرر والانطلاق من قيود الأوامر
والنواهى فيصرح الله له ، أو يشير له ولأمثاله إلى ما أعده الله لمن أطاع
الرسول ورضى بحكمه من ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ومن هنا تعددت دلالات الأمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
والانقياد لأمره . كما تنوعت الأساليب الدالة على أنه مبین للناس ما نزل
إليهم .

تفنيد شبهات المنكرين لحجية السنة :

يذهب فريق من الناس إلى القول بالاكْتِفَاءَ بالقرآن الكريم قائلين :
حسبنا كتاب الله الذي أنزله الله بلسان عربي مبين يفهمه الناس كافة .
وهو بدلالاته المختلفة وإشارات المتعددة وأساليبه الواضحة كفيل ببيان
أحكام الله تعالى .

على أن ماورد من السنة النبوية ليس من قبيل التشريع العام الملزم
في جميع الأزمنة والحوادث والأشخاص - على حد زعمهم - على اعتبار أن
ماورد منها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صادراً عن الرسول إلا
باعتباره إماماً للمسلمين يقدر مصالحتهم التي تحددها الظروف وتمليها
الأحوال .

ثم يسندون تلك المزاعم بإثارة بعض الشبهات التي نوردها فيما
يلي ثم نعرض لتفنيدها :

١- وردت آيات في القرآن الكريم تبين بطريق قاطع لا لبس فيه ولا غموض
أن القرآن الكريم فيه كفاية المسلمين في دينهم وتشريعهم مما يؤكد أن
البيان الذي كلف به الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو إلا التطبيق العملي
لما فهمه من القرآن الكريم وهو الذي يعرف بالسنة النبوية ومن هذه
الآيات :

قول الله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً» «٥٥» ، وقول الله تعالى : «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل
شء» ، وقول الله تعالى : «ما فرطنا في الكتاب من شيء» «٥٦» . وتعنى
هذه الآيات أن الله قد أكمل أحكام شريعته في القرآن الذي أنزله الله تبياناً
لكل شيء من الأحكام التي لاغنى عنها في كل زمان ومكان .

وجوابنا على ذلك : أن هذه الآيات القرآنية التي استدلوا
بها لاتعنى مطلقاً عدم اعتبار السنة النبوية مصدراً للتشريع ، بل على

العكس من ذلك فإن السنة النبوية داخلة تحت بيان القرآن الكريم من حيث أنها تفصل مجمله ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ، وتبين مشكله ، وتبسط مختصره ، وقد أوضحنا أمثلة كثيرة لذلك في معرض الكلام على وظيفة السنة النبوية .

فالقرآن الكريم - إذن - هو أصل التشريع والسنة النبوية مندرجة تحت هذا الأصل ، وكلاهما مصدره الوحي الإلهي الذي يبين للناس دينهم وشريعتهم . والمتأمل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يجد أن بينهما وحدة في المقاصد الكلية والأهداف العامة التي تحقق مصالح الناس وسعادتهم ، والمصالح التي جاء بها القرآن الكريم في كلياته العامة وفروعه الموصلة لتلك الكليات العامة التي ثبتت وتأصلت بالقرآن الكريم ولا تخرج السنة النبوية عن هذه الكليات مع ما فيها من زيادة البسط والبيان على القرآن الكريم إذا استثنينا ما ورد فيها من أحكام تشريعية ليس لها نص في كتاب الله .

وقد استعرض الإمام الشاطبي «٥٧» أحكام الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم وكذا في السنة النبوية فوجدها تنحصر في أمور ثلاثة :-

أولها : الضروريات الخمس : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

ثانيها : العاجيات : وهي كل ما يؤدي في الدين إلى التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة عن الناس كالرخص المخففة للمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصبر والتمتع بالطيبات وفي المعاملات كالقراض والسلم ، وفي الجنائيات كالحكم بالقرائن وفرض الدية على عائلة الجاني .

وثالثها : التحسينيات : وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب ما من شأنه أن يندس النفس ويتصل بذلك الأخلاق والآداب العامة وغيرها .

فجميع هذه المقاصد تهدف إليها الأحكام التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية . بيد أن القرآن الكريم قد أتى بهذه المقاصد في صورة قواعد وأصول عامة تتفق مع مقاصد الشريعة أما السنة النبوية فقد جاءت تفريعاً على تلك القواعد والأصول التي تأصلت من عموميات وفروع القرآن الكريم ، ولا تخرج السنة النبوية عن وحدة المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم .

وفي تقديري أن ما قرره الإمام الشاطبي من وحدة المقاصد بين القرآن الكريم والسنة النبوية إنما هو خاص بالأحكام التي وردت في السنة النبوية مفصلة أو مبينة أو مخصصة أو مقيدة لما ورد في القرآن الكريم .

أما من حيث استقلالها بتشريع بعض الأحكام زيادة على القرآن الكريم فقد تكفل ببيانها الإمام الشافعي رضي الله عنه في تفسيره لقوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» ، وقوله تعالى : «ما فرطنا في الكتاب من شيء» ، وغيرهما من الآيات حيث قال «٥٨» .

إن هذه الآيات وغيرها لا تتنافى مع ما هو مقرر من أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، حيث أن ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله حكم فبحكم الله سنه ، وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى : «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله» .

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سنه قد ألزمتنا الله باتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً .

وهذا الذي أشار إليه الإمام الشافعي قد سبق أن أوضحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور : (إلا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه) وقوله : (إلا وأن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حرم الله).

وعلى ضوء ذلك فإن الشريعة الإسلامية تتكون من أصليين معاً وهما القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن هنا يجب اتباع السنة كما يجب اتباع القرآن الكريم . كما أنه قد يرد في السنة النبوية ما ليس في القرآن لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم واضح وصريح في أن الذي أحله أو حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أحله أو حرمه الله تعالى في الحكم لأن الله أوجب طاعته ودل على ذلك في القرآن بمختلف الدلالات وفي شتى المناسبات وبمختلف الصيغ والعبارات على النحو الذي بيناه .

١- يقولون : لو كانت السنة النبوية تشريعاً كالقرآن لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتدوينها وحفظها كما فعل ذلك في القرآن الكريم ، بيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد نهى نهياً صريحاً عن كتابة السنة حيث قال : (لا تكتبوا عنى غير القرآن ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

وليس من المعقول - على حد زعمهم - أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره مصدراً للتشريع ثم لا يأمر بتدوين ما به البيان والبلاغ صوتاً له من الضياع .

وللرد على تلك الشبهة : ينبغى أن نوضح أن هذا النهى عن كتابة السنة إنما كان في أول الأمر حيث خشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يختلط القرآن بإبان نزوله بالسنة النبوية ويقع التباس بينهما ، وحين استقر الأمر وزال الخوف من الالتباس وأمن الاختلاط سمح الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابة السنة لبعض أصحابه .

وإذا كانت السنة النبوية في عصر النبوة بصفة عامة تعتمد على الحفظ والرواية على عكس القرآن كما سبق فليس ذلك مبرراً لإثارة الشكوك حولها . ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مطمئناً كل الإطمئنان إلى وعد الله بحفظ شريعته التي كتب الله لها الخلود والدوام إلى يوم القيامة إلى جانب وثوقه في أصحابه رضي الله عنهم وهم حماة بينه وحملة لوائه ؛ حيث كان يجلس معهم فيحدثهم ويعظهم من حين لآخر كما كان يقودهم في المعارك ، ويؤمهم في الصلوات ، ويخالطهم معلماً ومربياً ومبيناً لهم أحكام الله في كل شأن من شؤون الحياة وهو في جميع هذه الأحوال مطمئن إلى ما عرفه عن أصحابه من شدة عنايتهم بحفظ أسانيد شريعتهم بما لم يعن به أمة من الأمم ، وما يكاد عليه الصلاة والسلام ينتهي من حديثه معهم إلا وقد انطبع في نفوسهم ووعته ذاكرتهم واستوعبته قلوبهم .

ولاعجب في ذلك فقد كان العرب بصفة عامة يضرب بهم المثل في الذكاء وصفاء الطبع وقوة العزيمة ، وقد سجل التاريخ أن رؤسهم كانت دواوين سفرهم وصدورهم كانت سجل أنسابهم وأنهاهم كانت كتاب وقائعهم وأيامهم .

وحين جاء الإسلام أرفق قواهم وشحن مواهبهم ، وصقل طباعهم ، وطهر نفوسهم ، وأنار عقولهم . ومن هنا كان أصحاب رسول الله أوفر الأمم حظاً من قوة الذهن ، وسرعة الذهن ، لاسيما إذا كانوا يسمعون أصدق الحديث وهو كلام الله وخير الهدى وهو هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « ٥٩ » .

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب من أصحابه في حجة الوداع أن يبلغوا عنه حيث قال لهم : (أول يبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع) ، فقد امتثلوا أمره فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم

جميع أقواله وأفعاله وأحواله لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن ربه والمبين لشريعته وأبوا الأمانة على وجهها ورووا أحاديثه وبلغوها .

٣- ويقولون : أن السنة النبوية غير مقطوع بنقلها إليها ، ومن هنا لا تغيد إلا الظن دون اليقين ولو كانت تشريعاً لنقلت إليها عن طريق التواتر مثل القرآن الكريم الذي يفيد العلم اليقيني . ولو كانت تشريعاً كذلك ما تركت دون تحديد وضبط حتى لا يكون هناك خلاف حولها في تصحيح بعضها وتضعيف بعضها الآخر ، وكذا في قبول بعضها ورفض بعضها الآخر .

ونحن نقول : أما أن السنة النبوية لم تتواتر في نقلها إليها فلا تكون قطعية الثبوت أو الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا قول لا يؤبه له بعد ما تلقت الأمة الإسلامية كلها سنة نبيها صلى الله عليه وسلم بالقبول ، ومحال أن تجتمع الأمة كلها على ضلالة ؛ فضلاً عن أن المحدثين قد وضعوا الضوابط العلمية الدقيقة التي تميز السنة الصحيحة من غيرها ، ومن جهة أخرى فإن السنة النبوية على الرغم من أنها في الأغلب ظنية الورود واجبة العمل والاحتجاج بها وذلك للأدلة التالية :-

أ- أوجب الله على المسلمين بطريق قطعي هو القرآن الكريم أن تعمل بما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً سواء كانت عن طريق مقطوع به كالتواتر أو بطريق الأحاد الذي لم يبلغ درجة اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

ب- روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أرسل رسله وقضاته إلى اليمن وغيرها من الجهات للقضاء بين الناس وتبليغ أحكام الشريعة الإسلامية . وقد قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (إنك ستأتي في قوم أهل كتاب فادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أجابوا فاخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أجابوا فاخبرهم أن الله

فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أجابوا
فإنيك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله
حجاب» ٦٠٥ .

كما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه إلى بعض
الجهات لقبض الصدقات أو تقرير العهود ونحوها ، وكل هؤلاء الرسل آحاد
لا يثبت بخبر كل منهم يقين وفي جميع هذه الأحوال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلزم أهل هذه الجهات بقبول قول رسله وقضائه . ولو
احتاج الأمر في كل رسول منهم إلى إرسال عدد التواتر معه لم يكف جميع
أصحابه . ولم يفوا بذلك ، ولخلت دار الهجرة من أصحابه وجميع أنصاره
٦١٥ .

ج - إن الشريعة الإسلامية قد حكمت بإنفاذ حكم القاضي بناء على
البيئات والشهود مع أنها في الغالب لاتفيد إلا الظن .

د - من المتفق عليه أن على المجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه الذي أدى
إليه اجتهاده ، وليس من شك في أنه لايقطع بنتيجة اجتهاده لاحتمال
الخطأ في نتيجة الاجتهاد المبني على الظن .

من أجل هذا كله فإن العمل بالسنة النبوية على الرغم من إنها
ظنية الثبوت غالباً واجب شرعاً لما ثبت من الدليل القطعي الذي يوجب
الاعتداد بها والعمل بأحكامها . ثم أن الظن الذي تفيدده السنة النبوية إنما
هو في الحقيقة في حكم اليقين ؛ لأنه ظن راجح بما توفر في الرواة من
شروط العدالة والضبط والأداء .

على أن الإمام الغزالي «٦٢» يرى أن الظن الذي يفيدده خبر الواحد
يسمى علماً فقال : «ومانقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فلعلهم
أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علماً» .

أما الفقهاء الآخرون الذين قالوا إن أخبار الأحاد لا تقيد إلا الظن لا العلم اليقيني فقد اتفقوا على أنها حجة يجب العمل بها في الأحكام . وفي ذلك يقول البرزوي : (خبر الواحد لما لم يقد اليقيني لا يكون حجة فيما يرجع إلى الإعتقاد لأنه مبني على اليقين . وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل وهو الأحكام العملية) . وقال الأسنوي : إن رواية الأحاد إن أهدت فلأنما تفيده الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين « ٦٣ » .

وهكذا اتفق جميع الفقهاء على وجوب العمل بالسنة النبوية في الأحكام الشرعية ولو كانت ظنية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن قبل هؤلاء الفقهاء نجد إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فكانوا في حياته ينفذون أحكامه ، ويمثلون أمره ، ويجتنبون نهيه ، ويحلون ما أحل ، ويحرمون ما حرم ، أما بعد وفاته فكانوا إذا لم يجدوا في القرآن الكريم حكم واقعة نزلت بهم يسألون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يحفظ سنة في واقعة ما يخرج مناشداً المسلمين أيهم يحفظ سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة .

وهكذا كان عمر وعثمان وعلى وجميع الصحابة رضي الله عنهم دون أن يفرقوا بين ماورد من السنة النبوية بطريق التواتر أو بطريق الأحاد .

ولعل من الضروري أن نعرض لمعنى القطعية والظنية في ثبوت السنة النبوية حيث قسم الفقهاء المحدثون السنة النبوية إلى قسمين :
أ - ماورد وقتها بطريق التواتر .
ب - ماورد وقتها بطريق الأحاد .

وضابط التواتر أن يبلغ الرواة حداً من الكثرة تحيل العادة معه اتفاقهم على الكذب ، ويجب أن يتحقق ذلك في جميع طبقات الرواة بأن يروى جمع من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروى عنهم مثلهم من التابعين وهكذا حتى يصل المرؤى إلينا . هذا هو التواتر الذي يفيد اليقين .

ومن هنا يكون الخبر المتواتر هو ما اتصل بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى كأنه المعايين المسموع منه وذلك مثل القرآن . والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقايير الزكاة .

أما إذا روى الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو عدد يسير ولو في بعض طبقات الرواة فإنه لا يكون متواتراً مقطوعاً بنسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما يكون أحاديياً ، في اتصاله بالرسول شبهه فلا يفيد اليقين وإنما يفيد الظن . وهذا هو ماقرره الفقهاء ونهب إليه الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه «٦٤» .

والسنة المتواترة كثيرة وفيرة في كتب السنة ، فقد ذكر ابن الصلاح وهو من علماء أصول الحديث ، أن هذه الكتب المشهورة المتنوعة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً مقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفها فلما اجتمعت على إخراج حديث ، وتعدت طرقه تعدد تحيل العادة معه اتفاقهم على الكذب . أفاد ذلك العلم اليقيني بصحة نسبتها إلى قائله ومثل ذلك كثير في كتب السنة «٦٥» .

هذا من حيث ماتفيده السنة النبوية التي رويت بطريق الأحاد أما من حيث الضوابط العلمية للسنة النبوية التي توفر الثقة والإطمئنان إلى قبولها ، فالمعروف أن الصحابة رضوا الله عنهم هم أول من تلقوا السنة النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورووها إلى من بعدهم وكانوا

أحرص الناس على السنة النبوية . كلهم ثقة أمين إن حدث ، واع يقظ أن
سمع الرواية . لاتنطوى قلوبهم على غير الإخلاص لهذا الدين وأهله
ينصحون لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وكان منهجهم في رواية السنة وقبولها هو الاحتياط والتثبت
وعدم إطلاق الرواية للناس إطلاقاً . لقد حدثوا الناس برواية السنة النبوية
من غير تحرج حتى ينفعوا الناس في دينهم ، ويعرفوا هدى نبيهم صلى
الله عليه وسلم وتعاليمه ، وكالذين كانوا يتحرجون منه هو الافتراء
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بالرواية عنه ونهى عن
الكذب فيها فقال : (وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار) .

وقد ساعد هؤلاء المحدثين من الصحابة ما آتاهم الله من مواهب
الحفظ وقوة الذاكرة ، إلى جانب كثرة ملازمتهم النبي صلى الله عليه وسلم
، والتفرغ للسنة النبوية ، وطلب العلم وتكرار الرسول صلى الله عليه وسلم
كلامه فكان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ..

هذا شأنهم في رواية السنة النبوية وهو نشرها وروايتها مع
تحري الدقة والاحتياط والتثبت فيها ، وكذلك كان شأنهم في قبول السنة
النبوية ؛ فكان أبو بكر رضى الله عنه وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لا يقبلان رواية السنة النبوية حتى يطلبوا شاهدين عدلين يشهدان
للراوى أنه سمع هذه السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد روى أن المغيرة بن شعبة قد حدث أبابكرراً حديثاً عن توريث
النبي صلى الله عليه وسلم الجدة ، وإعطائها السدس من الميراث ، فلا
يقبل أبو بكر من المغيرة هذا الحديث مع الحاجة إليه حتى يسأله أمعك
شاهدان يشهدان لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أبا موسى الأشعري سلم على عمر بن الخطاب من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع . فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع) . . . فقال عمر : لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك ، فذهب إلى أصحابه وقال لهم هل سمع أحدكم هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا نعم كلنا سمعنا ، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره .

أما على ابن أبي طالب كرم الله وجهه فقد كان لا يقبل رواية السنة حتى يستحلف الراوى لها أنه سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يحدث هذا كله في مجتمع الصحابة الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاركوه عبه دعوته وآزروه ونصروه . . . وقد شهد لهم القرآن الكريم بأنهم عدول أمانة ثقات فقال تعالى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس» .

كما شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدالة والأمانة وكرم الصحبة حتى قال : (الله الله في أصحابي لا تسبوهم ولا تؤذوهم فمن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله والذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ من أحدهم ولا نصيفه) .

نعم يحدث هذا التثبت في رواية السنة النبوية وفي قبولها عن طريق الشهادة أو اليمين مع رسوخ أقدامهم في العدالة والأمانة والورع ، الأمر الذى يؤكد صيانة السنة النبوية كمصدر للتشريع من أى تحريف أو تزوير أو تغيير أو تبديل ، ومن ثم يوفر الثقة والأطمئنان إلى رواية السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة هذا الجيل الأمين المعاصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا المنهج الأمين الذي نهجه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية السنة وفي قبولها قد فتح الباب ، ورسم الطريق للعلماء الذين أتوا بعدهم ليبحثوا عن أحوال الرواة وليذكروا صفاتهم ويعرضوها على مقاييس البحث والتدقيق .

وهدفهم الوحيد من وراء ذلك هو الاستبراء للدين والحفاظ على السنة النبوية والإخلاص لله ولرسوله . وكان من آثار تلك الجهود الصادقة في رواية السنة النبوية وفي فحصها وتخبر أجودها إسناداً ، والتوثيق من صحة كل حديث يروى وكل كلمة يرويها الرواة ، ورفض رواية الراوى عند الاشتباه في صدقه ، وتضعيف الحديث لأقل شبهة في سيرة الراوى وحياته الشخصية ظهور علم مصطلح الحديث الذي اشتمل على أدق الضوابط العلمية والمقاييس التي بلغت منتهاها في التثبت والإحتياط سواء من جهة الرواة أو المروييات .

كما انطوى على قواعد التحديث وضروب التلقى والأداء وأنواع الحديث وكذلك الجرح والتعديل وهما من أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ومعرفة النقل الصحيح من النقل الباطل .

وقد عنى علم مصطلح الحديث بتاريخ رجال الحديث الذي عرض لتراجم حملة السنة النبوية ورواتها من حيث معرفة وفياتهم ومواليدهم ومقادير أعمارهم وبيان صفة كل منهم وأقوال المحدثين فيهم لتكون تلك المعرفة وسيلة للكشف عن الكذب والتدليس في الرواية .

وقد نقل عن سفيان الثوري قوله : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ كما نقل عن حفص بن غياث أنه قال : إذا اتهمتم الراوى فحاسبوه بالسنين ؛ أي احسبوا سنه وسن من روى عنه وضرب لذلك مثلاً وهو ماروى عن اسماعيل بن عباس قال : كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان .. فأتيته فقلت أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة ومائة ، فقلت : أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين . قال

اسماعيل : مات خالد بن معدان سنة ست ومائة .

وهكذا عنى المحدثون بضبط تواريخ الرواة ، ووضعوا سجلات لرواة السنة النبوية اشتملت على سيرة هؤلاء الرواة ومراتبهم في الرواية وعمن رووا الأحاديث وإلى من نقلوها ومن من المحدثين الثقات عدلهم أو جرحهم .. إلى جانب مواليدهم ووفياتهم .

ونتيجة لما بذل في هذا السبيل من الجهود .. وما وضع من مقاييس وضوابط على النحو الذي بيناه ، فقد تميزت السنة النبوية وقبل صحيحها وطرح سقيمها ولم يبق شر من السنة النبوية إلا روى وعرف مقدار صحته أو ضعفه ، وعرف كذلك ما يصح الأخذ به وما لا يصح وبذلك حفظ الله دينه وشريعته بحفظ المصادر الرئيسية للشريعة الفراء وهي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتحقق وعد الله الصائق «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» .

أفليس في هذا كله أبلغ دليل وأوفى برهان على أن السنة النبوية قد توفرت لها كل عناصر الثقة والإطنان إلى قبولها كمصدر من مصادر التشريع . وأن ماتذرع به المنكرون لحجية السنة النبوية إنما هو مجافاة لجانب الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه ، وتنكر لصريح النصوص القرآنية التي توجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والانقياد لما روى عنه من السنة النبوية .. وخروج على إجماع الأمة وفقهائها في كل زمان ومكان على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع .

وفي هؤلاء الذين جهلوا قدر السنة النبوية وتجاهلوا مكانتها في التشريع يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ألفين أحكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أرى .. ما وجدناه في الكتاب اتبعناه .. إلا وأنى أوتيت الكتاب ومثته معاً)

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

- (١) سورة الكهف ٥٥ .
- (٢) سورة الإسراء ٧٧ .
- (٣) رواه مسلم في صحيحه .
- (٤) سورة الشورى ٥٢ - ٥٣ .
- (٥) رواه أحمد والبزار والنسائي والحاكم .
- (٦) متفق عليه .
- (٧) رواه البخاري .
- (٨) متفق عليه .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ،
والترمذي في جامعه .

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه .

انظر السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب ص ١٨ ، والسنة

النبوية ومكانتها في التشريع لعباس متولى حماده ص ٢٣ .

(٩) رواه ابن عبد البر .

(١٠) رواه مسلم .

(١١) رواه مسلم .

انظر السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢١ - ٢٢ ،

والسنة قبل التدوين ص ١٦ - ١٨ .

(١٢) متفق عليه .

(١٣) رواه البخاري .

(١٤) متفق عليه .

(١٥) متفق عليه .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز لراوى الحديث أن يأتي بالمعنى
دون اللفظ وإذا كان عالماً بلغات العرب وبقوة خطابها ، بصيراً بالمعاني

لطفه ، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله ، فإنه إذا كان بهذه الصفة
لا له ذلك . لأنه يحتز باللفهم عن تغيير المعانى وإزالة أحكامها ، وإن
يكن كذلك فلا . وهنا الجواز مشروط أيضاً بأن لا يكون المراد مما
تعهد به ، أو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم .

انظر أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص ٢٥١ - ٢٥٢ المحرر .
(١٦) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٥٨
ص ١٩٩ .

(١٧) سورة البقرة ٤٣ .
(١٨) رواه البخارى وغيره .
(١٩) رواه الجماعة إلا مسلماً والعثرى هو ما يشرب بعروقه من الأرض من
غير سقى .

(٢٠) سورة البقرة ١٨٧ .
(٢١) سورة المائدة ٣٨ .
(٢٢) سورة الأنعام ٨٢ .
(٢٣) متفق عليه .
(٢٤) سورة البقرة ٢٣٦ .
(٢٥) سورة الطلاق ٦ .
(٢٦) سورة البقرة ٢٢٣ .
(٢٧) سورة البقرة ١٩٥ .
(٢٨) سورة المائدة ٩٦ .
(٢٩) سورة المائدة ٣ .
(٣٠) رواه البخارى .
(٣١) رواه أبو داود فى سننه .
(٣٢) سورة البقرة ١٨٨ .
(٣٣) متفق عليه .

- (٣٣) متفق عليه .
- (٣٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني .
- (٣٥) سورة الأنعام ٣٨ .
- (٣٦) سورة النساء ٥٩ .
- (٣٧) سورة الحشر ٧ .
- (٣٨) انظر الرسالة للإمام الشافعي ٩١ - ٩٢ .
- (٣٩) الشيخ محمد أبو زهرة في هامش كتابه الشافعي ص ٢٣٩ .
- (٤٠) رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده .
- (٤١) سورة النساء ٢٣ .
- (٤٢) سورة النساء ٩٢ .
- (٤٣) رواه البخاري ومسلم .
- (٤٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء الأول ٢٦٣ .
- (٤٥) رواه البخاري في صحيحه .
- (٤٦) سورة النساء ٦٤ .
- (٤٧) سورة النساء ٥٩ .
- (٤٨) انظر التفسير الكبير للرازي الجزء الثالث ص ٢٥٨ .
- (٤٩) سورة النساء ٦٥ .
- (٥٠) سورة النور ٦٣ .
- (٥١) سورة الحشر ٧ .
- (٥٢) رواه البخاري .
- (٥٣) رواه ابن عبد البر .
- (٥٤) انظر الاحكام في أصول الاحكام الجزء الأول ٩٦ - ٩٧ .
- (٥٥) سورة المائدة ٣ .
- (٥٦) سورة الأنعام ٣٨ .

(٥٧) انظر الموافقات للشاطبي ٦٢ .

(٥٨) انظر الرسالة للإمام الشافعي ٨٨ الطبعة الأولى بتحقيق أحمد شاکر

العنود : الميل والانحراف والعدول ، أو العتو والطفیان انظر ص ٨٨
الهامش المحرر .

انظر في هذا الموضوع تقييد العلم للخطيب البغدادي ، وجامع بيان
العلم وفضيلة لابن عبد البر ، وأدب الاملاء والاستملاء للمعاني ، والحديث
النبوي لمحمد الصباغ ، والسنة النبوية قبل التدوين ، وأصول الحديث

(٥٩) على الرغم من أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا قد أوتوا المواهب في
سرعة الحفظ .. وماكانوا عليه من شوق لاستماع كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم واستيعاب لما يقول فقد كان بعضهم يكتب أحاديث النبي صلى
الله عليه وسلم .

فقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص : كنت اكتب كل شيء اسمعه من
رسول الله صلى فنهتني قريش وقالوا : انكتب كل شيء تسمعه ؟ ورسول
الله بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأسكت عن الكتاب ونكرت ذلك لرسول
الله فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا
الحق .

رواه أبو داود .. كما روى البخاري أنه كان عند علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه صحيفة كتب فيها بعض الأحاديث التي سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم

(٦٠) رواه البخاري ومسلم ..

(٦١) انظر المستقصى للغزالي الجزء الأول ص ١١ والموافقات للشاطبي ..

والرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه ..

(٦٢) انظر الاسلام عقيدة وشريعة ص ٦٠

(٦٣) المرجع السابق .

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) انظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٨٩ ، وسنن ابن ماجه وسنن البيهقي ج ١ ص ٥ ، وانظر سنن أبي داود ، و تيسير الوصول ج ١ ص ٢٤ والكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٠ - ٤٤ .